كتاب
الأمراض والكفارات والطب والرقيات

للشيخ الإمام الحافظ القدوة، بقية السلف
أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد
ضياء الدين المقدسي
(٥٦٩ - ٦٤٣)

حققه، وخرج أحاديثه
أبو إسحاق الحويني الأثري
عفا الله عنه

دار ابن عفان
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة
لدار ابن عفان القاهرة

الطبعة الثانية
١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
طبعة جديدة مزيدة ومنقحة

دار ابن عفان
للنشر والتوزيع
القاهرة - الجيزة - ت: ٣٢٥٥٨٢٠ - ص.ب: ٨ بين السرايات
جمهورية مصر العربية

مَا ذُكِرَ فِي الحِجَامةِ

٤١ ـ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ:

سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ كَسْبِ الحَجَّامِ؟

فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فأَمَر لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَاتَبَهُ أَهْلُهُ، فَرَفَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ، قَالَ:

«إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الحِجَامَةُ، أَوْ: مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ».

---

(٤١) أخرجه مالك (٢/ ٩٧٤/ ٢٦) والبخاريُّ (٤/ ٤٥٩، ١٠/ ١٥٠)، ومسلم (١٥٧٧/ ٦٢، ٦٣) والدارميُّ (٢/ ٢٧٢)، والترمذيُّ (١٢٧٨)، وفي «الشمائل» (٣٥٣) وأحمد (٣/ ١٠٠، ١٨٢) وأبو القاسم البغويّ في «مسند ابن الجعد» (ج ٢/ رقم ٢٨٠٢)، وابن أبي شيبة (٧/ ٤٤٠ ـ ٤٤١) والحميدي (١٢١٧)، والطيالسيُّ (٢١٢٩)، والطحاويُّ في «شرح المعاني» (٤/ ١٣١)، والبيهقيُّ (٩/ ٣٣٧، ٣٣٩) من طرق عن حميد الطويل، عن أنسٍ.

قال الترمذيّ:

هَذَا حَدِيْثٌ حسنٌ صَحِيْحٌ.

وليس عند بعضهم:

«إن أفضل... إلخ».

وفي الباب عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.

أخرجه أحمد (٥/ ٩، ١٥، ١٨، ١٩)، وابن أبي شيبة (٧/ ٤٤٢) والحاكم (٤/ ٢٠٨) والحربي في «الغريب» (٣/ ٩٠٣) والبيهقيُّ (٩/ ٣٣٩) وصححه الحاكم على شرط الشيخين وفيه نظر.

وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة وغيره.

٤٢ ـ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

احْتجَمَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ، وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَهُ خَبِيْثاً، لَمْ يُعْطِهِ.

---

(٤٢) هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أخرجه البخاريُّ (٤/ ٣٢٤، ٤٥٨)، ومسلمٌ (١٢٠٢/ ٦٥، ٦٦)، وأبو داود (٣٤٢٣)، والترمذيُّ في «الشمائل» (٣٥٥)، وأحمد (١/ ٣٨٣)، والحامض في «المنتقى من الجزء الأول من فوائده» (ق ٩٥/ ٢)، وأبو نعيم في «الطبِّ» (ق ٤٥/ ١) من طرق عن ابن عباسٍ.

الحِجَامَةُ فِي الرَّأسِ

٤٣ ـ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

احْتَجَمَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ مِنْ طَرِيْقِ مَكَّةَ عَلَى رَأْسِهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٤٤ ـ رُوِيَ عَنِ (امْرَأَةِ)[1] عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ

---

(٤٣) هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخرجه البخاريُّ (٤/ ٥٠)، ومسلم (١٢٠٢/ ٨٧)، وأبو داود (١٨٣٥)، والنسائيُّ (٥/ ١٩٣)، والترمذيُّ (٨٣٩)، وابنُ ماجه (٣٠٨١)، والدراميُّ (١/ ٣٦٨)، وأحمد (١٩٢٢، ١٩٢٣)، والحميديّ (٥٠٠، ٥٠١) وابن أبي شيبة (٧/ ٣٨٥)، وابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٤٦)، والشافعيُّ (١/ ٣١٩/ ٨٣٣)، وابن الجارود (٤٤٢)، وابن خزيمة (٤/ ١٨٤، ١٨٦) وابن حبان (ج ٩/رقم ٣٩٥٠، ٣٩٥١)، والطَبْرَانِي في «الكبير» (رقم ١١٥٠٠، ١١٨٥٩، ١١٩٧، ١٢١٤١، ١٢٤٧٧، ١٢٩١٩، ١٢٩٤٣)، والدارقطنيُّ (١/ ٢٣٩)، وأبو يعلى (ج/رقم ٢٣٩٠)، والبيهقيُّ (٤/ ٢٦٣، ٥/ ٦٤)، والبغويّ في «شرح السُّنة» (٧/ ٢٥٧) من طرق عن ابن عباسٍ.

قال الترمذيُّ:

«هَذَا حَدِيْثٌ حسنٌ صَحِيْحٌ».

(٤٤) هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

وانظر (رقم/ ٦٨).

---

(١) كذا في «الأصل».

(جَدَّتِهِ)[1] سَلْمَى خَادِمِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: مَا كَانَ أَحَدٌ يَشْتَكِي إِلى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ وَجَعَاً فِي رَأْسِهِ، إِلاَّ قَالَ: «**احْتَجِمْ**»، وَلاَ وَجَعَاً فِي رِجْلَيْهِ إِلاَّ أَخْضَبَهَا.

(١) في «الأصل»: «حذيفة»!!

الحِجَامَةُ عَلَى الكَاهِلِ وَالأَخْدَعَيْنِ

٤٥ ـ رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ فِي الأَخْدَعَيْنِ وَالكَاهِلِ.

---

(٤٥) صَحِيحٌ ويأتي برقم ٤٩.

أخرجه أبو داود (٣٨٦٠) واللفظ لَهُ، وابنُ ماجة (٣٤٨٣)، وأحمد (٣/ ١١٩، ١٩٢)، وابنُ حبان (٦٠٧٧)، وأبو يعلى (ج ٥/رقم ٣٠٤٨)، والطيالسيُّ (١٩٩٤)، وابنُ أبي شبية (٧/ ٣٨٤) وابن سعد (١/ ٤٤٦) وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (ج ٨/ق ١/١٠٩)، والحسن بن موسى الأشيب في «جزئه» (١٩)، من طرق عن جرير بن حازم، قال: سمعتُ قتادة، عن أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ احتجم ثلاثاً في الأخدعين والكاهل.

وعند أبي داود: «قال مَعْمرُ: احتجمت فذهب عقلي، حتى كنت أُلَقَّنُ فاتحة الكتاب في صلاتي! وكان احتجم على هامته».

قُلتُ: وهذا سندٌ ضعيفٌ[1].

قال ابن معين: «جرير بن حازم عن قتادة ضعيفٌ».

لكنه توبع. تابعه همام بن يحيى، عن قتادة.

أخرجه الترمذيُّ (٢٠٥١) وفي «الشمائل» (٣٥٧) والحاكم (٤/ ٢١٠) من طريق عمرو ابن عاصم، قال: حدثنا همام وجرير بن حازم، قالا: حدثنا قتادة، عن أنس.. فذكره وزاد:

«وكان يحتجم لسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين».

قال الترمذيُّ:

«هَذَا حَدِيْثٌ حسنٌ غريبٌ». =

---

(١) وقال محقق مسند أبي يعلى: «إسناده صحيحٌ»!!

. . . . . .

= وقال الحاكم:

«صحيحٌ على شرط الشيخين» ووافقه الذهبيُّ.

وقد خولف عمرو بن عاصم.

خالفه عفان بن مسلم، قال: أخبرنا همَّام، أخبرنا قتادةُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يحتجم ثنتين في الأخدعين، وواحدة في الكاهل. أخرجه ابنُ سعد (١/ ٤٤٧) عن عفان هكذا مرسلاً.

ورواه نصر بن طريف وهو كذابٌ، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب مرسلاً.

وقال بعضهم: عن قتادة، عن أنسٍ.

أخرجه ابنُ عديّ في «الكامل» (٧/ ٢٤٩٧ ـ ٢٤٩٨) ونقل عن البخاريّ قال: «ولا يصحُّ».

وله شاهدٌ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيَّ ﷺ احتجم ثلاثاً في الأخدعين وبين الكتفين، وأعطى الحجام أجرته، ولو كان حراماً لم يعطه إيَّاهُ».

أخرجه أحمد (١/ ٢٣٤، ٢٤١، ٣١٦، ٣٢٤) من طرق عن جابر الجعفيّ، عن عامر الشعبيّ عن ابن عباس: وقد رواه عن الجعفي سفيان الثوريُّ، وشعبةُ، وإسرائيل بن يونس، وشريك النخعيّ.

وجابر الجعفي واهٍ. ثم وجدتُ له طريقاً آخر عن ابن عباس مثله.

أخرجه أحمد (١/ ٣٣٣) قال: ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباسٍ.

وسندهُ صحيحٌ.

(تنبيه) الأخدعان: عرقان في جانبي العنق، والكاهل: ما بين الكتفين، أو موصل العنق في الصُّلب.

الاحتِجَامُ بَيْنَ الكَتِفَيْنِ

٤٦ ـ رُوِيَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِمُ عَلَى هَامَتِه وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَيَقُوْلُ: «**مَنْ أَهْرَاقَ مِنْهُ هَذِهِ الدِّمَاءَ، فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ لاَ يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ**».

---

(٤٦) **هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ.**

أخرجه أبو داود (٣٨٥٩)، وابنُ ماجه (٣٤٨٤)، وابن سعدٍ في «الطبقات» (١/ ٢/ ١٤٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٢٨٣) والبيهقي (٩/ ٣٤٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ج ٢/ ل ٤٥٦) من طريق الوليد بن مسلم، ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن أبي كبشة الأنماريّ فذكره.

قُلْتُ: والوليد بن مسلم لم يصرح في جميع الإسناد، ولكنه توبع، تابعه حفص بن غيلان، عن ابن ثوبان به.

أخرجه ابن عساكر أيضاً.

وحفص بن غيلان صدوقٌ تُكلم فيه بكلام خفيف.

الاحْتِجَامُ عَلَى ظَهْرِ القَدَمِ

٤٧ ـ رُوِيَ عَنْ أَنسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ.

---

(٤٧) هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أخرجه أبو داود (١٨٣٧)، والنسائيُّ (٥/ ١٩٤) وفي «الكبرى» (٤/ ٣٧٧)، والترمذيُّ في «الشمائل» (٣٥٨)، وأحمد (٣/ ١٦٤)، وأبو يعلى (ج ٥/ رقم ٣٠٤١)، وابن خزيمة (ج ٤/ رقم ٣٦٥٩)، والبيهقي (٩/ ٣٣٩)، والبغويُّ في «شرح السنة» (٧/ ٢٥٨) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة عن أنس فذكره.

ورواية معمر عن قتادة فيها ضعفٌ، وقد خولف معمر في وصله، فقال أبو داود عقب الحديث «سمعتُ أحمد قال: ابنُ أبي عروبة أرسله ـ يعني: عن قتادة».

وسعيد بن أبي عروبة أثبت الناس في قتادة قبل اختلاطه، ثم هشام الدستوائي، ثم همام بن يحيى. كما قال أبو حاتم في «العلل»، ولكن يؤيد وصل الحديث أن معتمر بن سليمان رواه عن حميد الطويل قال: سئل أنسٌ عن الحجامة للمحرم فقال: احتجم رسول الله ﷺ من وجع كان به.

أخرجه أحمد (٣/ ٢٦٧) وعنه الضياء في «المختارة» (٢٠١٤) قال: حدثنا علي بن عبد الله ـ يعني: ابن المديني ـ قال: ثنا معتمر.

وسندُهُ صحيحٌ.

وأخرجهُ الضياء (٢٠١٢، ٢٠١٣) من طريقين آخرين عن معتمر به، فقال: «من وجع كان برأسه».

ورواية معمر عن قتادة: «على ظهر قدميه».

وأخرجه البخاري وأبو داود (١٨٣٦) من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرمٌ في رأسه، من داءٍ كان به. =

. . . . . .

= وأخرجه البخاري (٤/ ٥٠، ١٠/ ١٥٢)، **ومسلم** (٨٨/١٢٠٣) وغيرهما عن ابن بحينة أن النبيُّ ﷺ احتجم بطريق مكة وهو محرمٌ، وسط رأسه.

الحِجَامَةُ لِلنِّسَاءِ

٤٨ ـ رُوِيَ عَنْ جابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَ أُمَّ سَلَمَةَ.

قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَوْ غُلَاماً لَمْ يَحْتَلِمْ.

* كَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ:

قُلْتُ: وَلاَ أَدْرِي قَوْلُ مَنْ هَذَا؟، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُوْنَ هَذَا قَبْلَ نُزُوْلِ الحِجَابِ، وَيَجُوْزُ ذَلِكَ عِنْدَ الضَّرُوْرَةِ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(٤٨) هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أخرجه مسلمٌ (٢٢٠٦/ ٧٢)، وأبو داود (٤١٠٥)، وابنُ ماجه (٣٤٨٠)، وأحمد (٣/ ٣٥٠)، والحاكمُ (٤/ ٢٠٩ ـ ٢١٠)[1] من طرقٍ عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابرٍ.

وقد رواه عن الليث جماعةٌ من أصحابه منهم:

«قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رمح، وحجين ويونس وابن موهب، وشعيب بن الليث».

قال الحاكم: «صحيحٌ على شرط مسلم» ووافقه الذهبيُّ!

وقد وهم في استداركه علي مسلم، وقد أخرجه كما رأيت.

(تنبيه) وقع في «المستدرك» أن أبا طَيْبَة حجم «عائشة» وفي بقية المصادر: «أم سلمة». =

---

(١) سقط ذكر «الليث بن سعد» من «المستدرك».

. . . . . .

= وأخرجه الطبرانيُّ في «الأوسط» (ج ٢/ ق ٢٨٩/ ١) قال: حدثنا مفضلٌ، نا عليُّ بن زياد اللحجي، ثنا أبو قرة، قال: ذكر زمعة، عن زياد بن سعد، عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: استأذنت أم سلمة النبيَّ ﷺ في الحجامة، فأذن لها، فأرسلت إلى أمِّ لها في الرضاعة، فحجمتها.

وأخرجه أبو سعد الماليني في «حديثه» (ق ١٦٢/ ١) من طريق أبي قرة بسنده سواء ولكن عنده: «فأرسلت إلى أخٍ لها من الرضاعة فحجمها».

قال الطبرانيُّ: «لم يرو هذا الحديث عن زياد بن سعد، إلاَّ زمعة، تفرَّد به: أبو قرة».

قلت: وزمعة بن صالح، فهو ضعيفٌ.

وأخرجه أبو القاسم البغويُّ في «مسند ابن الجعد» (٣٠٦٤) قال: أنا يزيد بن عياض بن جعدبة، عن أبي الزبير، عن جابر بنحوه وفيه: «ثم قال النبي ﷺ - يعني للحجام -: **«إذا كان العشي فأتني فاحجمني»** فأتاه فحجمه، ثم سأله عن خراجه، فقال: ثلاثة آصعٍ، فوضع عنه صاعاً.

وهذا سندٌ ساقط. ويزيد بن عياض كذبه مالكٌ.

وقال البخاريُّ وغيرهُ: «منكرٌ الحديث».

ذِكْرُ
أيِّ يَوْمٍ يُسْتَحَبُّ فِيهِ الحِجَامَةُ

٤٩ ـ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتَجِمُ فِي الأَخْدَعَيْنِ وَالكَاهِلِ، وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشَرَةَ، وَتِسْعَ عَشَرَةَ، وَإِحْدَى وَعِشْرِيْنَ.

* وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

«حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

---

(٤٩) حَدِيثٌ حَسَنٌ غريبٌ.

أخرجه الترمذيُّ (٢٠٥١) وانظر (رقم/ ٤٥).